الراشد استقبل الكاتب عيسى العميري

علي الراشد يتسلم نسخة من كتاب عيسي العميري

استقبل رئيس مجلس الامة علي فهد الراشد أمس الدكتور عيسى محمد العميري الذي قدم له كتابا بعنوان «صباح السمو والرفعة» يتناول سيرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الاحمد حتى تولي سموه مقاليد الحكم.

كما أهدى الدكتور العميري للرئيس الراشد كتابا آخر بعنوان «عهد الولاية الوفية» يحكي سيرة سمو ولي العهد الشيخ نواف الاحمد حتى توليه ولاية العهد

أكد استعداد النائب المري لمحور «الداو» بالمستندات

الخرافي: كتلة «المستقلين» ناقشت استجوابي النفط والداخلية واطمأنت لجاهزية مقدميهما

■ مساءلة حسين ستشهد معلومات جديدة توضح الرؤى للشعب

عادل الخرافي

■ اتفقنا على حسن طريقة الاسئلة والحوار لنرتقي بمستوي أداء المجلس الحالي

هشام البغلي

■ سنتخذ قرارنا بشأن استجواب وزير الداخلية عشية المناقشة

قال النائب عادل الجار الله عقب اجتماع كتلة المستقلين بخصوص مناقشة استجوابي وزيري النفط والداخلية ان الكتلة استمعت لشرح واف عن استجواب عضو الكتلة النائب عبد الله المري لوزير النفط وتم الإطمئنان على ما يملك من معلومات ووثائق واضاف انه تم الاتفاق على محور الاستجواب الخاص بالداو مبينا ان المري يملك الكثير من المستندات وانه اطلع الحضور عليها. وبين ان الاستجواب سوف يشهد معلومات جديد يكون من شانها توضيح الرؤى للشعب حول مسؤولية الوزير السياسية. واوضح انه تم الاتفاق على ان يكون هناك حسن في طريقة الاسئلة والحوار حتي ترتقي بمستوى اداء المجلس الحالي. وكشف انه تم استعراض جميع السيناريوهات المتوقع ان تحدث سواء التاجيل وخلافه غير ان الكتلة ارجأت اتخاذ قرار حولها الي عشية يوم الاستجواب لمتابعة ما يستجد على الساحة واكد ان الكتلة ماضية في استجواب وزير النفط وعن استجواب وزير الداخلية قال الجار الله انه تم التباحث بشانه من خلال رصد المعلومات في الساحة السياسية والي اين تتجه وتم الاتفاق ايضا الى تاجيل اتخاذ قرار بهذا الإستجواب الى عشية يوم المناقشة على ان يكون القرار اثناء جلسة الاستجواب بعد متابعة النقاش.

بعضهم رأى أنه يساهم في ضخ دماء جديدة بالمؤسسات الحكومية

نواب: قرار الإحالة إلى التقاعد يحتاج إلى تأنٍ ودراسة

■ عبدالله: من الصعب الطلب من موظفين تكلفت عليهم الدولة ملايين الدنانير الذهاب إلى بيوتهم

خليل عبدالله

طالب نواب في مجلس الامة بضرورة التأني في تطبيق قرار احالة من بلغ 30 عاما الى التقاعد، لافتين الى ان تطبيق قرار مجلس الوزراء بشكل مفاجئ يحدث خللا في اجهزة الدولة ولدى من طبق عليهم القرار.

تمنى النائب خليل العبدالله ان يكون قرار مجلس الوزراء القاضي بإحالة كل من خدم ثلاثين عاما الى التقاعد له علاقة في الاداء وليس الولاء.

مشيراً الى انه من الصعب على اناس تكلفت عليهم الدولة مئات الملايين من الدنانير ان يطلب منهم الذهاب لمنازلهم، لافتا انه كان من المفترض ابعاد مثل هذه الطاقات عن القرار التنفيذي وفي المقابل نمكنها من المشاركة في صناعة القرار.

واضاف العبدالله ان هناك طاقات وطنية في القطاع النفطي لا يمكن استبعادها وتحجيمها، داعيا في الوقت ذاته الى مراقبة الثلاثين مليار دينار القادمة في المشاريع النفطية، مشددا على ان مجلس الامة سوف يقوم بدوره في المراقبة وبحزم.

مطالباً بضرورة تطبيق قانون تقاعد من امضى ثلاثين عاما خدمة على الوافد قبل المواطن، مستنكرا ان يتم اسناد المناصب القيادية للوافدين وفي المقابل يهمل المواطنين.

■ هناك طاقات في القطاع النفطي لا يمكن استبعادها أو تحجيمها

وتابع العبدالله ان القياديين يسعون لتفادي التقاعد بعد مضي ثلاثين عاما ذلك لأن راتبهم التقاعدي هزيل ولا يؤمن لهم الحياة الكريمة، داعيا الى ضرورة معالجة هذه المشكلة والعمل على تعديل قانون الخدمة المدنية والتأمينات الاجتماعية حتى يتم تمكين هؤلاء القياديين الراغبين في التقاعد من الاقدام على هذه الخطوة.

وعلى صعيد اخر قال العبدالله انه تشرف بلقاء اعضاء التحالف الاسلامي الوطني حيث قدموا اقتراحا بقانون بشأن انشاء صندوق سيادي يسمى بصندوق المتقاعدين يحتوي ما يقارب خمسة مليارات دينار كويتي وتشرف عليه الهيئة العامة للاستثمار ويقدم عائده كخدمات ومميزات ومكافآت استثنائية للمتقاعدية، مؤكدا في الوقت ذاته بعدم قبول تعذر مؤسسة التأمينات الاجتماعية بالعجز الاكتواري.

■ هاني شمس: تطبيق الأمر بشكل مفاجئ يحدث خللاً لدى أجهزة الدولة والأفراد

هاني شمس

من جهته أكد النائب هاني شمس ان قرار احالة من امضى 30 عاما في الخدمة الى التقاعد امر جيد لكنه يحتاج الى دراسة.

مبينا ان القرار يسمح للشباب تبوء وتقلد المناصب القيادية والإستفادة من هذه الطاقات الا انه يحتاج الى وقفة جادة والا يطبق بشكل مفاجئ اذ لابد من منح من ينطبق عليهم القرار فرصة لترتيب حياتهم المقبلة الى جانب السماح لمؤسسات الدولة نقل المسؤولية بشكل سهل وميسر.

وحذر شمس من ان القرار سيُخلف كارثة كبرى لاسيما في وزارة التربية لأنه سيتم الاستغناء عن كافة القياديين والمسؤولين في آن واحد ناهيك عن مديري الادارات التعليمية والمراقبين في كافة المراحل الدراسية.

وكشف شمس عن معلومات تؤكد ان القرار سيترك حرية تطبيقه الى الوزراء ولن يحدد تاريخ تطبيقه بحلول 30 سبتمبر المقبل.

وشدد على ضرورة تطبيقه بشكل صحيح مع مراعاة عدم خلو المناصب من الكويتيين واسنادها الى الوافدين.

ردا على تقرير الخارجية الأمريكية واتهامها لنا بفرض التعليم الديني على جميع الطلاب

الجيران: أين حقوق الإنسان التي تدعيها أمريكا حتى تتهم الكويت بالتضييق على الحريات؟

عبد الرحمن الجيران

قرار الإحالة للتقاعد لمن أمضى ثلاثين سنة له سلبيات كثيرة وكبيرة على القطاع التعليمي

تطبيق القرار سيفقد التربية 1800 من العاملين بوظائف إشرافية في وقت حرج

قال النائب الدكتور عبد الرحمن الجيران عضو اللجنة حقوق الإنسان، بأن تصريحات وزير الخارجية الأمريكي جون كيري حول هذا التقرير بأنه يشكل جزءا من العمل الدبلوماسي؟؟ وإنه يهدف إلى تحقيق تقدم؟

وتساءل النائب هل من لوازم العمل الدبلوماسي التدخل في الشؤون الداخلية لدولة لها سيادة واعتراف دولي؟

ولفت النائب إلى أن مضامين هذا التقرير، تهدف إلى خرق القوانين والدستور وخاصة في التجمعات الدينية غير المرخصة ومحاربة السحر، حيث تساءل التقرير لماذا تحارب الدولة السحر الأسود؟ فهل هذا هو التقدم الذي ينشده التقرير؟

وأشار النائب إلى أن التقرير يظهر أمريكا بأنها راعية الأديان وتدعو للمحافظة عليها حتى تظهر بمظهر الواعظ؟ في الوقت الذي اخذ التقرير على حكومة الكويت انها تفرض التعليم الديني على جميع الطلاب؟

وتساءل النائب هل هذا التقرير حق أخذ دوره بالقنوات البحثية والأكاديمية والمخابراتية قبل أن يظهر للعلن؟ وهل تم قراءته قراءة صحيحة قبل نشره، حيث حوى مغالطات لا تتناسب مع مكانه دوله تسيطر على العالم !

وأشار النائب في ختام تصريحه إلى تقرير لواشنطن بوست والذي تضمن عشرة قوانين تمتهن حقوق الإنسان وتقيد الحريات وتحارب الأديان وأصدرها الرئيس بوش بعد حادثة 11 سبتمبر وأقرها أوباما، وهذه القوانين في حقيقتها ومضمونها هي نفس الانتقادات التي جاءت في تقرير الخارجية لعدد من الدول التي تطبق هذه القوانين؟ فهل يعقل هذا؟ حيث جاء فيها امتهان لحقوق الإنسان وتقيد الحريات والحجز لمجرد الاشتباه والتجسس بالتعاون مع شركات خاصة وإقامة المحاكم السرية والخاصة، إضافة إلى محاكمة المدنين بمحاكم عسكرية بدون إبداء الأسباب.

فأين حقوق الإنسان؟ والحريات التي تدعيها أمريكا؟

ولعل الحقائق التي أشار إليها التقرير من وجود الكم الهائل من الديانات المختلفة ما يدحض مزاعم التضييق.

اقترح تعديل قانون الانتخاب بعد نصف قرن من وضعه

التميمي: التطور الحالي لا يستدعي وجود هذه البيروقراطية في قيد الناخبين

لاري: خفض عدد الحجاج إلى ثمانية آلاف ترك آثاراً ضاغطة على الحملات

أحمد لاري

قال النائب أحمد لاري أن خفض عدد الحجاج الكويتيين إلى ثمانية آلاف حاج ترك آثارا ضاغطة على أصحاب حملات الحج المرخصة وعددها يقارب الـ75 حملة، وعلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التي قامت بوضع عدة توصيات، لمواجهة ذلك.

وأشار لاري إلى أنه من الخطوات التي يتداولها أصحاب حملات الحج وهي قيد الدراسة لدى المسؤولين في وزارة الأوقاف هي الطلب من الكويتيين الراغبين بإداء مناسك الحج،التسجيل لدى الوزارة لتنظر في طلباتهم، وهي التي ستعلن الأسماء المعتمدة للذهاب للحج.

وأوضح لاري بأن الوزارة ستدخل في متاهات هي في غنى عنها، خاصة بوجود الإختلاف في تفسير مبدأ الاستطاعة بين المذاهب الإسلامية، والتفسيرات والقوالب التي ستفسر فيها هذه الموافقات التي ستعلنها الوزارة، وطالب لاري وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بإعادة النظر في اقتراحها المتوقع صدوره، لما له من تداعيات على موسم الحج، وان تترك هذه المهمة لحملات الحج للتسجيل من يرغب وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الوزارة.

■ الوزارة ستدخل في متاهات بسبب اختلاف مبدأ الاستطاعة بين المذاهب

■ من باب انصاف المواطن الحاصل على الجنسية السماح بمشاركته خلال فترة 10 سنوات بدلاً من 20

عبدالله التميمي

■ تسجيل الناخبين من خلال الأجهزة الرسمية من دون شرط التقدم بطلب القيد للمواطن الكويتي

اقترح النائب عبدالله التميمي تعديل قانون الانتخاب 35 لسنة 1962 م،مشيرا في المذكرة الايضاحية للاقتراح بانه «لما كان القانون المشار اليه قد وضع قبل نصف قرن، في وقت لم تتوفر فيه التكنولوجيا الحالية، فإن القانون رقم «35» لسنة 1962 قد منح الوقت الكافي للجهات المسؤولة عن تنفيذه،وألزمها بإجراءات القيد والتسجيل في فترات محددة.

وتابع وحيث أن التطور الحالي لا يستدعي وجود هذه البيروقراطية والتعقيد في اجراءات قيد الناخبين،وحسم الطعون فيها وحصرها في الفترة من فبراير وحتى يوليو من كل عام، لذا فقد رؤي تقديم الاقتراح بالتعديل بحيث يتم القيام بهذه الخطوات من خلال الاجهزة الرسمية، وذلك دون شرط التقدم بطلب القيد للمواطن الكويتي وعن طريق تزويد المعلومات المدنية لوزارة الداخلية بأسماء المواطنين الذين استوفوا كافة الشروط التي تؤهلهم لممارسة حقهم الانتخابي وتوفير الوقت لكافة الجهات والمواطنين. وزاد «ومن باب انصاف المواطن الكويتي فقد روعي بهذا التعديل أن يسمح بمشاركة المواطن الذي حصل على الجنسية الكويتية خلال فترة عشر سنوات وليس 20 عاما كما كان يشترط القانون المشار اليه، وذلك لان حصوله على الجنسية الكويتية خلال فترة عشر سنوات يعطيه الفترة الكافية لتكوين ولاء وطني للمشاركة في الانتخابات، كما يجري في كافة بلدن العالم، حيث أن فترة العشرين عاما تحرم المواطن الكويتي الجديد من ممارسة حقوقه الدستورية بالمشاركة في العملية الانتخابية، بشكل كامل خصوصا إذا ما أخذ بعين الاعتبار سن المواطن حين حصوله عليها، فقد تم اجراء هذا التعديل أسوة بالكثير من دول العالم التي تمنح المواطن كافة حقوقه الدستورية خلال فترة العشر سنوات.

وفيما يلي نص الاقتراح :

مادة 1: لكل كويتي بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم يمض على تجنسه عشر سنوات ميلادية من تاريخ حصوله عليها، وفقا لحكم المادة «6» من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959م بقانون الجنسية الكويتية. ويشترط للمرأة في الترشيح والانتخاب الالتزام بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية.

مادة 2: يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره.

مادة 3: يوقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة إلى رجال القوات المسلحة والشرطة.

مادة 4: على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه، وموطن الانتخاب هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية ودائمة وعليه في حالة تعدد موطنه أن يعين الموطن الذي يريد استعمال حقوقه الانتخابية فيه.

وتعتمد سجلات المعلومات المدنية لقيد الناخب دون اللجوء لوزارة الداخلية لإجراء التعديل اللازم في جدول الانتخاب في المواعيد وبالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ووفقاً للنموذج الذي تصدره وزارة الداخلية. ويعتبر موطناً المكان الذي يتواجد فيه الناخب إذا استحالت إقامته في موطنه الأصلي لقوة قاهرة أو ظروف طارئة.

مادة 5: لا يجوز للناخب أن يعطي رأيه أكثر من مرة في الانتخاب الواحد.

الباب الثاني..الجداول

مادة 6: يكون بكل دائرة انتخابية جدول انتخاب دائم أو أكثر تحرره لجنة أو لجان مؤلفة من رئيس وعضوين، ويكون تقسيم اللجان وتأليفها وتحديد مقرها بقرار من وزير الداخلية.

مادة 7: يشمل جدول الانتخاب اسم كل كويتي يكون موطنه في الدائرة الانتخابية قبل الانتخاب ولو بيوم واحد تتوافر فيه الصفات المطلوبة لتولي الحقوق الانتخابية، ولقبه ومهنته وتاريخ ميلاده ومحل سكنه.

ولا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من جدول واحد.

ويحرر الجدول من نسختين على ترتيب حروف الهجاء ويوقع عليهما من رئيس اللجنة وعضويها، وتحفظ إحداهما في مخفر الشرطة بالدائرة الانتخابية والأخرى بالأمانة العامة لمجلس الأمة. ويجوز للجنة أن تطلب من أي شخص إثبات أي شرط من الشروط اللازمة لتوليه الحقوق الانتخابية.

مادة 7 مكرر: استثناءً من حكم الفقرة الأولى من المادة 7 من القانون رقم 35 لسنة 1962م المشار إليه، ترسل الهيئة العامة للمعلومات المدنية إلى إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية خلال أسبوع من تاريخ نشر هذا التعديل بالقانون في الجريدة الرسمية كشوفا بترتيب حروف الهجاء لكل منطقة على حده، بأسماء جميع الكويتيات اللاتي توافرت فيهن الصفات المطلوبة لتولي حقوقهن الانتخابية المنصوص عليها في القانون شاملة لقب كل منهن ومهنتها وتاريخ ميلادها ورقم بطاقتها المدنية ورقم شهادة الجنسية الخاصة بها وتاريخ الحصول عليها ومحل وعنوان سكنها. ويعتبر حكم هذه المادة حكماً انتقالياً ينتهي بانتهاء التسجيل وفقا لهذه المادة.

مادة 8: يتم تحرير جداول الانتخاب أو تعديلها خلال الاسبوع الاول من كل شهر. ويشمل التعديل الشهري :

أ- إضافة أسماء الذين اصبحوا حائزين للصفات التي يشترطها القانون لتولي الحقوق الانتخابية.

ب- إضافة أسماء الذين بلغوا إحدى وعشرين سنة ميلادية واستوفوا سائر الصفات التي يتطلبها القانون لتولي الحقوق الانتخابية ويؤشر امام أسمائهم بوقف مباشرتهم حق الانتخاب إلى إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة.

ج- إضافة أسماء من أهملوا بغير حق في الجداول السابقة.

د- حذف أسماء المتوفين.

هـ- حذف أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة أو من كانت أسماؤهم أدرجت بغير حق.

و- تعديل من نقلوا موطنهم من الدائرة وإضافة من نقلوا موطنهم إليها.

ويجوز إجراء أي تعديل في الجداول بعد صدور مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب.